

## مجلس شورى الدولة

حيث ان القرار المطعون فيه يستند الى وقائع اعتبرت انها تمس بحسن السلوك الذي جعلته المادة ١٥٥ ( بند ٥ ) من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ شرطا من شروط قبول المرشح لوظيفة شرطي .

وحيث ان من حق السلطة ان ترجع ضمن مدة الطعن القانونية عن كل قرار اداري مخالف للقانون ، وقد مارس وزير الداخلية هذا الحق خلال المدة المذكورة عندما اتخذ قراره بشطب اسم المدعي من ملاك الشرطة .

وحيث ان استقالة المستدعي بعد احالته على المجلس التأديبي وقبل صدور القرار بالعزل ، فضلا عن انها لا تضع حدا للملاحقة التأديبية استنادا الى المادة ١٠٥ من نظام موظفي البلدية فهي لا تمنع الادارة ممارسة حقها بتقدير الاعمال التي كانت سببا في الملاحقة وتأثيرها على شرط حسن السلوك الواجب توفره للقبول في سلك الشرطة .

وحيث ان الاعمال المتعلقة بحسن السلوك هي بطبيعة الحال سابقة للتعيين ولترشيح معا .

وحيث أن ما ادلى به المدعي يكون مستلزما الرد .

## لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة ، يقرر المجلس بعد المناكرة ،

١) قبول المراجعة شكلا ،

٢) ردها في الأساس وتضمن المدعي الرسوم ،

قرارا اعطي وافهم علنا في ١١ كانون اول سنة ١٩٥٩ .

الهيئة السادة : شربل - مرتضى - عويدات

قرار اداري مخالف للقانون . حق الادارة بالرجوع عنه ضمن مدة الطعن القانونية . وظيفة . شرط حسن السلوك في طالبها .

- ان الاعمال المتعلقة بحسن سلوك المرشح للوظيفة هي بطبيعة الحال اعمال سابقة للترشيح لها وللتعيين فيها . وليس ثمة ما يمنع الادارة من ان تمارس حقها بتقدير مثل هذه الاعمال وتبحث في تأثيرها على شرط حسن السلوك اذا كان من بين الشروط الواجب توفرها للترشيح .

- من حق السلطة ان ترجع ضمن مدة الطعن القانونية عن كل قرار اداري مخالف للقانون .

قرار ٢١٨ تاريخ ١١/١٢/١٩٥٩ رقم الدعوى ١٧٠٢  
المدعي : عدنان علي الاحمر - المدعى عليها : الدولة

## باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

حيث ان عدنان علي الاحمر طلب بالرجعة المقدمة منه بتاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٥٧ ابطال القرار رقم ٧٤١ تاريخ ١٦ ايار سنة ١٩٥٧ الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بشطب اسمه من القرار ٦٦٣ المؤرخ في ٩ منه وحذف اسمه من ملاك الشرطة للاسباب الواردة وهي لكونه شرطي بلدي محال على المجلس التأديبي لسوابقه وكثرة عقوباته وارتكابه جرم تزوير محض ضبط ،

وحيث انه يدلي بانه بعد احالته على المجلس التأديبي تقدم باستقالته بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٥٧ وفي ٩ ايار من السنة ذاتها عين شرطيا متمرنا في سلك الشرطة المدنية وفي ذات اليوم صدر قرار المجلس التأديبي بعزله من سلك الشرطة البلدية ، وفي ١٦ منه اصدر وزير الداخلية القرار المطعون فيه ، وانه لما كان قرار العزل موضوع طعن اخر لدى المجلس ، وكانت استقالة المستدعي تضع حدا للملاحقة التأديبية وكان لا يجوز عزل الموظف نسرا ولاسباب سابقة لتعيينه فان القرار يكون مخالفا للقانون ومستوجبا الابطال .

وحيث ان الدولة طلبت رد المراجعة وادلت بان استقالة المستدعي لا تضع حدا للملاحقة التأديبية وفقا لنظام موظفي البلدية وان القرار المطعون فيه ليس الا رجوعا ضمن المدة القانونية عن قرار التمييز لمخالفته القانون الذي يوجب في الشرطي ان يكون حسن السلوك .

## في الشكل

حيث ان المراجعة واردة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلا .